International Articles Journal
A Multidisciplinary Journal
Issue 1, March 2025

مجلة المقالات الدولية
مجلة متعددة التخصصات
العدد 1، مارس 2025

حماية حقوق الأقلية خلال اندماج الشركات التجارية

Safeguarding minority rights during the mergers of commercial companies

mohamed amernis
Doctor of Law
Abdelmalek Essaadi University, Tangier

محمد أمرنيس
دكتور في الحقوق
جامعة عبد المالك السعدي، طنجة

Abstract :

Mergers are considered one of the most important legal mechanisms through which companies try to increase their competitiveness and maintain their existence and independence. Given their economic significance in the market, the Moroccan legislator has regulated its operations in the second chapter of the eighth title of the Commercial Code, of the "anonymous company" (SA law) in the strict sense of the word or else called "Joint Stock Companies" (JSC law) as outlined in Articles 222 to 242. However, minority shareholders may be harmed by these operations, to address this the Moroccan legislator has sought to ensure the necessary protection for the shareholders through a set of general and specific protective measures aimed at enhancing the required security for the minority shareholders.

Keywords:

Merger ; Government formation; shareholder rights .

المستخلص:

تعتبر عمليات الاندماج من أهم الوسائل القانونية التي تحاول الشركات من خلالها زيادة قدرتها على المنافسة والمحافظة على وجودها واستقلالها، ونتيجة للأهميته الاقتصادية في السوق، عمل المشرع المغربي على تنظيم عملياته في الباب الثاني من القسم الثامن من ق.ش.م و ذلك بمقتضى المواد من 222 إلى 242 من قانون شركات المساهمة، غير أنه قد يتضرر مساهم الأقلية من هذه العمليات، لذلك حاول المشرع المغربي أن يكفل الحماية اللازمة للمساهم وذلك من خلال مجموعة من الوسائل الحمائية العامة والخاصة التي من شأنها تعزيز الحماية الضرورية لأقلية المساهمين.

الكلمات المفتاحية:

الاندماج ؛ التركيز الاقتصادي ؛ حقوق المساهم .

مقدمة:

نتيجة للتطورات الاقتصادية ولحتمية وجود المنافسة التجارية، وجدت الشركات التجارية على مختلف أنواعها حاجتها إلى الاندماج فيما بينها كوسيلة من شأنها زيادة قدرتها على المنافسة والمحافظة على وجودها واستقلالها.

وقد عرف بعض الباحثين عملية الاندماج بأنها: "عبارة عن عملية ضم لشركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو شكل آخر، ويفترض الاندماج وجود شركتين قائمتين ذات غرض أو أغراض متشابهة أو متكاملة حتى تتحقق الحكمة من الاندماج"[1].

وعرفها آخر بأنه" ضم شركتين أو أكثر، قائمتين من قبل، إما بإدماج إحداهما في الأخرى، أو بتأليف شركة جديدة، تندمج فيها الشركات القائمة"[2].

ونتيجة للأهمية الاقتصادية للاندماج، عمل المشرع المغربي على تنظيم عملياته في الباب الثاني من القسم الثامن من ق.ش.م[3] و ذلك بمقتضى المواد من 222 إلى 242.

وقد جاءت المادة 222 من ق.ش.م شاملة لمختلف حالات الاندماج، ولمختلف الوضعيات التي يمكن اللجوء فيها إليه إذ نصت على أنه" يمكن لشركة ما أن تضمها شركة أخرى أو أن تشترك في تأسيس شركة جديدة عن طريق الإدماج. كما يمكنها أن تقدم جزءا من ذمتها المالية كحصة لشركات جديدة أو شركات قائمة عن طريق عملية الانفصال. كما يمكنها أخيرا أن تقدم ذمتها المالية كحصة لشركات قائمة أو أن تشترك مع هذه الشركات في تأسيس شركات جديدة عن طريق عملية الانفصال والإدماج...".

وفي ظل هذا التوجه لعمليات الاندماج، لكونها أصبحت من الآليات الأساسية لتعزيز مركز الشركة في السوق، بات من اللازم توفير حماية كافية لأقلية المساهم المتضرر من هذه العمليات، حيث حاول المشرع المغربي أن يكفل الحماية اللازمة للمساهم وذلك من خلال مجموعة من الوسائل الحمائية العامة والخاصة التي من شأنها تعزيز الحماية الضرورية لأقلية المساهمين.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: ماهي تجليات الحماية لأقلية المساهمين من عملية الاندماج في ظل التركيز الاقتصادي واحتدام المنافسة؟

وجوابا عن هذه الإشكالية اعتمدنا التصميم المنهجي التالي:

المطلب الأول: الإجراءات المسطرية لحماية حقوق المساهم في قرار الاندماج

المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية حقوق أقلية المساهمين أثناء عملية الاندماج

[1] - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص 525

[2] - مصطفى كمال طه، القانون التجاري-شركات الأموال، المؤسسة الثقافية الجامعية، الاسكندرية، 1982، ص 221

[3] - القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، منشور في الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996).

المطلب: الأول:
الإجراءات المسطرية لحماية حقوق المساهم في قرار الاندماج

لا يتم الاندماج إلا بعد القيام بالعديد من الإجراءات التحضيرية والتمهيدية ومن الدراسات الأساسية ذات الطابع الاقتصادي و التقني والمحاسبي.

وعموما تمر عملية الاندماج بمرحلتين أساسيتين: مرحلة تحضير عملية الاندماج (الفقرة الأولى)، ثم بعد ذلك مرحلة تحقيق عملية الاندماج(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مرحلة تحضير عملية الاندماج

تنقسم هذه المرحلة إلى قسمين: مرحلة المفاوضات التمهيدية (أولا)، ثم مرحلة إعداد مشروع الاندماج (ثانيا).

أولا: مرحلة المفاوضات التمهيدية

تمر عملية الاندماج سواء كانت عن طريق الضم أو عن طريق المزج بعدة مراحل، تبدأ بمرحلة التمهيد والتحضير لإعداد مشروع الاندماج، حيث يتم خلالها إجراء المفاوضات بين الشركاء الداخلون في الاندماج، وسواء تم هذا الأمر بصورة مباشرة وذلك في الحالة التي يتخذ فيها ممثلو الشركات الداخلة في الاندماج المبادرة لإجراء هذه العملية، أو بصورة غير مباشرة وذلك في الحالة التي تتم فيها الاستعانة ببنوك الأعمال أو سماسرة الأعمال.[4]

وقد تطول مرحلة المفاوضات أو تقصر بحسب طبيعة الشركات المشاركة في عملية الاندماج ونوعية العلاقات الموجودة بينها وطبيعة الأجهزة المسيرة لها وخصوصية الأنشطة الاقتصادية التي تزاولها. ينضاف إلى هذا عامل أساسي ومهم يتمثل في كفاءة وخبرة الجهاز المفاوض ومدى تمكنه من آليات الإقناع والحوار وإرضاء الأطراف الأخرى.

وتتميز هذه المرحلة على العموم بالسرية المطلقة، على اعتبار أن كل خرق لهذه السرية من طرف أحد الأطراف المشاركة في المفاوضات الاجتماعات الأولية، سواء تم ذلك بحسن أو سوء نية، من شأنه أن يرتب آثارا سلبية على تقدم المفاوضات و التحضيرات وعلى نجاحها، من خلال بروز بعض الاحتجاجات العمالية للأجراء.[5]

غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد، على أن المشرع المغربي لم يتعرض في قانون الشركات لتنظيم المرحلة التمهيدية للاندماج وذلك بالرغم من أهميتها البالغة إذ تعتبر المفاوضات الخطوة الأولية المحددة لمسار عملية الاندماج، فإما أن تنجح المفاوضات و تتوج بإنجاز العملية، أو تتباين وجهات نظر أصحاب فكرة الاندماج بشكل يدفعها للتراجع عن الفكرة ذاتها. ولا يخفى علينا ما لهذه المسألة من تأثير سلبي على الشركاء أو المساهمين الذين يعتمدون على عملية الاندماج إما لتقوية قدرتهم التنافسية داخل السوق، أو لإنقاذ مقاولاتهم من الاختلالات التي تعاني منها.[6]

وحسب بعض الفقه، فإنه بالرغم من انعدام تأطير تشريعي لهذه المرحلة، فإن ذلك لا يمنع من تقرير مسؤولية الطرف الذي كان السبب في وقف المفاوضات سواء بالتوقف عن إتمامها بشكل مفاجئ و بدون مبرر، أو بطرح شروط تعجيزية أو التصريح مباشرة بعدم الرغبة في المضي قدما فيها، وخاصة في الحالة التي تكون فيها المفاوضات

[4] - وفاء لمحمدي، حماية حقوق الشركاء أو المساهمين في اندماج الشركات التجارية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية 2012-2013، ص 15

[5] - فالي علال، الشركات التجارية، الجزء الأول مطبعة المعرف الجديدة، الرباط 2019، ص 499

[6] - وفاء المحمدي، م.س، ص 20

قد قطعت أشواطا طويلة ووصلت لعلم المتعاملين مع الأطراف. وبالتالي يكون الطرف المخل أو المتهاون مسؤولا عن تعويض الطرف أو الأطراف الأخرى عن الأضرار التي لحقت سواء بماليته من خلال تحمله لنفقات وتكاليف بسبب ذلك، أو بسمعته واعتباره في عالم الأعمال، أو لضياع فرصة أو كسب معين عليه[7].

ثانيا: مرحلة إعداد مشروع الاندماج

إذا كانت مرحلة المفاوضات الممهدة لإنجاز عملية الاندماج تتم في غياب تنظيم تشريعي يحكمها، يمتد إلى الوثيقة المعروفة ببروتوكول الاندماج- و التي لا تتمتع بأي حماية قانونية تضمن سريان بنودها وأحكامها على الأطراف المتفاوضة- فإن مشروع الاندماج يعتبر على العكس من ذلك وثيقة عنى المشرع ببيان مشتملاتها وكيفية إعدادها، وكذا الضمانات المتعلقة بالمساهمين وكل من تعنيهم عملية الاندماج، كما أن المشرع وسع دائرة الإعلام بخصوص مضامينها، حماية للمصالح المهددة بعملية الاندماج المرتقبة.

ذلك أن قرار الاندماج من اختصاص الشركاء وحدهم دون منازع، حيث يعتبرون هم المستفيدين من تحقيقه و الملتزمون بآثاره.[8]

ويتم إعداد مشروع الاندماج بكيفية مشتركة وجماعية من طرف مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ومسير أو مسيرو كل شركة من الشركات المشتركة في العملية المزمع القيام بها، كما يمكن أن يتم إعداده من طرف الأشخاص أو المختصين المفوضين أو الموكلين من طرف الشركات المعنية. وخلافا لبروتوكول الاندماج الذي يأتي مقتضبا و مقتصرا على الأسس والركائز الكبرى التي سيبنى عليها الاندماج، فإن مشروع الاندماج يأتي شارحا ومفصلا لما جاء عاما بالبروتوكول ومقيدا لما جاء مطلقا فيه، ومحددا للتفاصيل المتعلقة بالعملية.[9]

أ- مضمون مشروع الاندماج

لقد اشترط المشرع المغربي وكذا الفرنسي في مشروع الاندماج مجموعة من البيانات، حددتها المادة 227 من ق.ش.م والتي تتمثل فيما يلي:

1- شكل كل الشركات المشتركة وتسميتها أو الاسم التجاري ومقرها الاجتماعي: ويقصد بالشكل بيان ما إذا كانت الشركة المشاركة هي شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد أو متعدد الأطراف أو شركة تضامن أو توصية بسيطة أو بالأسهم أو غيرها.[10]

2- دواعي الإدماج وأهدافه و شروطه: بحيث يتعين أن يأتي المشروع شارحا ومفصلا أولا لدواعي اللجوء لعملية الاندماج والتي لا تخرج في الغالب عن تراكم الخسائر أو ضعف الأطر المختصة أو الرغبة في تجميع نشاط إنتاجي معين في وحدة اقتصادية واحدة بدل اثنتين أو أكثر؛ وثانيا لأهداف الاندماج والتي تكون إما للتعاون وإما للسيطرة والاحتكار؛ وثالثا لشروط الاندماج والتي تتعلق بمختلف التفاصيل المتعلقة بهذه العملية.[11]

---

[7] - علال فالي، الشركات التجارية، م.س، ص 499

- وفي هذا الإطار سبق لمحكمة النقض الفرنسية أن أكدت في قرار صادر عنها بتاريخ 20 مارس 1972 بأن" وقف المفاوضات بشكل مفاجئ وبإرادة منفردة وبدون مبرر مشروع، وبعد قطعها لأشواط مهمة، يتعارض مع مبدأ حسن النية في التعاقد المفترض في العلاقات التجارية". علال فال، ن.م، ص 500

[8] - محمد يحيى احمد ناه السعيد، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية- دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، طنجة، سنة 2015-2016، ص 173

[9] - علال فالي، الشركات التجارية، م.س، ص 570

[10] - أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات و المجموعات ذات النفع الاقتصادي، ج 2، مطبعة المعرف الجديدة، الرباط، طبعة 2009، ص 90

[11] - علال فالي، الشركات التجارية، م.س، ص 501

3- تعيين وتقييم الخصوم المزمع نقلها للشركات الدامجة: وهذا المقتضى يخص أصول وخصوم الشركة المندمجة، ويستشف من عبارة " المزمع نقلها" أنه قد تكون هناك بعض الأصول والخصوم التي لا تشملها عملية النقل من جهة، ومن جهة أخرى تشير هذه العبارة إلى إمكانية القيام ببعض التعديلات أو التغييرات على عناصر الأصول والخصوم وذلك إلى حدود تاريخ الانجاز الفعلي للاندماج وأن الفترة الفاصلة ما بين مرحلة المفاوضات وانجاز مشروع الاندماج، ثم تحقيق العملية قد تستغرق مدة أطول، الشيء الذي يؤدي إلى أن مبلغ الخصوم والأصول قد تطرأ عليه بعض التغييرات إما بالزيادة أو النقصان.[12]

4- كيفية تسليم الحصص أو الأسهم و التاريخ الذي تعطي ابتداء منه هذه الأسهم أو الحصص الحق الأرباح وكذلك كل الطرق الخاصة المتعلقة بهذا الحق والتاريخ الذي سوف تعتبر ابتداء منه عمليات الشركة المضمونة أو المنفصلة عمليات أنجزت من المنظور المحاسباتي من طرف الشركة أو الشركات المستفيدة من الحصص؛

5- التواريخ التي حصرت فيها حسابات الشركات المعنية بالأمر المستعملة لإعداد شروط العملية: ويستنتج من هذا البيان إمكانية اعتماد تواريخ مختلفة، إلا أنه من الناحية التقنية و المحاسبية لابد من اعتماد تاريخ موحد بالنسبة للشركات المعنية وذلك حتى تتمكن من انجاز عملية الاندماج وفق معطيات حسابية تتوخى أكبر قدر ممكن من الموضوعية والشفافية لضمان نتائج عادلة لجميع أطراف العملية.[13]

6- نسبة تبادل حقوق الشركة، وإن اقتضى الأمر، المبلغ المعدل لفرق التبادل.

7- المبلغ المخصص لعلاوة الإدماج التي تتمثل في المبلغ الواجب على مساهمي أو شركاء الشركة المضمومة أداؤه من أجل التمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها مساهمو أو شركاء الشركة الضامة، ويضمن تعويض هؤلاء الآخرين عن مشاركة مساهمي أو شركاء الشركة الضامة، ويضمن تعويض هؤلاء الآخرين عن مشاركة مساهمي أو شركاء الشركة المضمومة في احتياطات و موجودات الشركة بمختلف أنواعها.

8- الحقوق المخولة للشركاء ذوي الحقوق الخاصة ولحاملي سندات غير الأسهم وعند الاقتضاء، كل الامتيازات الخاصة[14].

وبالرغم من أن المادة 227 من ق.ش.م تلزم الأجهزة المسيرة للشركات المعنية بضرورة تضمين المشروع للعديد من البيانات الإلزامية، إلا أنها لم تقرر جزاء عن تخلف هذه البيانات أو بعضها، وبالتالي نعتقد أن ذلك يخول للمتضررين من هذا الخرق الحق في المطالبة بإبطال عملية الاندماج لمساسها بحق الإعلام الواجب تمتيع جميع الشركاء به، وكذا لعدم احترام الأحكام التشريعية المطبقة على الشركات، كما أن هذا الخرق يفتح الطريق من أجل إثارة المسؤولية المدنية والجنائية للجهاز المسير.[15]

وهكذا يمكن القول بأن هذه البيانات التي أو جبها المشرع صراحة ضرورة تضمينها في مشروع الاندماج، تعتبر بمثابة الدعائم الأساسية التي يقوم عليها بناء هذا المشروع، دون منع إمكانية إضافة بيانات أخرى قد يتفق الأطراف على تضمينها كذلك لضمان موضوعية وشفافية الاندماج، ولتحقيق حماية أكبر أوجب المشرع كذلك

[12] - خديجة معاش، الاندماج بين الشركات التجارية- آثاره و أبعاده التنافسية-، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، طنجة، سنة 2017-2018، ص 71

[13] - أحمد محمود محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية القاهرة، (دون ذكر الطبعة والسنة)، ص 133، مأخوذ عن خديجة معاش، م.س، 71

[14] - أنظر المادة 227 من ق.ش.م

[15] - علال فالي، الشركات التجارية، م.س، ص 502

القيام بإجراءات تهم تبليغ وإشهار مشروع الاندماج وذلك حتى يتمكن من توفير إعلام كافي للشركاء أو المساهمين بخصوص حقوقهم.

وفي هذا الإطار اقترح بعض الفقه الإشارة في إطار مشروع الاندماج إلى مقتضيات إضافية من قبيل الإشارة إلى العقود أو الأموال ذات الطبيعة الخاصة والتي من شانها ضمان إعلام كافي للشركاء أو المساهمين بخصوص حقوقهم.[16]

ب- تبليغ مشروع الاندماج

لقد أتاح المشرع توفير فرص أكثر ليتم تبليغ مشروع الاندماج لمجموع المساهمين والشركاء خاصة اللذين لم تتح لهم إمكانية المشاركة مباشرة في انجاز هذا المشروع.

وبالتالي يكون قرارهم مبني على علم تام بمعطيات العملية، وقد أقر المشرع ضرورة تبيلغ هذا المشروع لمراقب الحسابات ليعمل على انجاز تقرير حوله وذلك تفعيلا لدور المراقبة الذي يمارسه.[17]

وعليه تنص المادة 226 المكررة في فقرتها الأولى على ما يلي" تطبق أحكام المواد 233 و234 و235 أدناه على الشركة أو الشركات المشاركة في عملية الإدماج أو الانفصال، والتي تتخذ شكل شركات المساهمة".

غير أنه بالنظر لإمكانية عدم توفر بعض الشركات المشاركة في العملية أو جميعها على مراقب الحسابات لعدم إلزاميته، فقد نصت المادة 266 المكررة على ما يلي" غير أنه بالنسبة للشركات غير الملزمة بتعيين مراقب الحسابات والتي لم تقم بهذا التعيين، فإنه يجب عليها تعيين خبير من الخبراء المحاسبين المسجلين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين من أجل لقيام بالمراجعات المشار إليها في المادة 233 أدناه.

تطبق أحكام المواد 161 و162 و164 و179 و180 من هذا القانون على الخبراء المذكورين في هذه المادة."

وبالتالي أصبحت جميع الأجهزة المسيرة للشركات المعنية بالاندماج، بغض النظر عن شكل هذه الشركات، ملزمة بعرض مشروع الاندماج، قصد الدراسة والتقييم، على مراقب أو مراقبي الحسابات متى وجدوا أو على الخبير أو الخبراء المحاسبين المعينين في حالة عدم التوفر على مراقبين للحسابات، وذلك قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في المشروع المذكور[18]. ويتولى هؤلاء إعداد تقرير بخصوص العملية يتضمن وجوبا ما يلي:

1- التأكد من أن القيمة المقدرة لأسهم أو لأنصبة الشركات المشاركة في العملية ملائمة و من أن نسبة التبادل منصفة.

2- الإشارة إلى الطريقة أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة ومدى ملاءمتها ومن أن نسبة التبادل منصفة.

3- الصعوبات الخاصة، إن وجدت، والتي انطوت عليها عملية التقييم.

---

[16] - خديجة معاش، م.س، ص 73

[17] - خديجة معاش، م.س، ص 73

[18] - تنص المادة 233 من ق.ش.م في فقرتها الأولى على ما يلي" يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية لكل من الشركات المشاركة في عملية الإدماج بعرض المشروع على مراقب أو مراقبي الحسابات قبل خمسة و أربعين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبث في المشروع المذكور"

4- التأكد من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المضمومة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الضامة أو عن مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الإدماج.

وبالرغم من أن دور تقرير مراقب الحسابات أو الخبير المحاسبي يقتصر على إعطاء رأيه في مشروع الاندماج برمته وفي المعطيات المحاسبية والاقتصادية المضمنة فيه، بما يشكل أداة لتنوير شركاء الشركات المشاركة في العملية وإعطائهم صورة واضحة عن تفاصيل العملية و تقنياتها و آلياتها، فإنه مع ذلك يعد أداة جد فعالة بيد الشركاء المتضررين من العملية للاستناد على المعطيات المضمنة فيه للمطالبة ببطلانها أما القضاء.[19]

فمثلا خلال عملية الاندماج التي تمت بين البنك المغربي لإفريقيا وبين البنك الوطني للإنماء الاقتصادي، تقدم أقلية المساهمين بالبنك الأول بدعوى استعجالية أمام رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء على اعتبار أن " شركة برايس ولتر هاوس كوبرز" تزاول مهام مراقبة الحسابات بالبنكين معا، وهو ما استجاب له رئيس المحكمة بمقتضى الأمر رقم 99/2700 الصادر عنه بتاريخ 14 دجنبر 1999 في الملف رقم 99/1/2946 والذي جاء فيه" حيث إن إعداد المشروع ومراقبته من طرف نفس الجهة التي أعدته يعتبر خروجا عن الغاية التي توخاها المشرع من عرض المشروع على مراقب أو مراقبي الحسابات، قصد مراجعته، والتأكد من أن القيمة المقدرة للأسهم ملائمة ومن أن نسبة التبادل منصفة..."، وهو الأمر الذي تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بمقتضى القرار عدد 2000/04 المؤرخ في 04 يناير 2000، و الذي جاء فيه ... أن جمع شركة برايس واتر هاوس كوبرز لصفة مراقب الحسابات، وصفة مأمور الحسابات، يشكل خرقا لمقتضيات المادتين 232 و 233 من قانون شركات المساهمة".[20]

ويتعين على كل شركة مشاركة في عملية الاندماج أن تضع هذا التقرير بمقرها رهن تصرف الشركاء قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في المشروع، ويمكن لكل شريك وبدون صائر، الحصول على نسخة كاملة أو جزئية منه بناء على طلب عادي.[21]

ج- شهر مشروع الاندماج

من الأمور الهامة في المجتمع التجاري بصفة عامة وميدان الشركات بصفة خاصة مبدأ العلانية والإشهار، ذلك أنه من الضروري أن يعلم المساهمون أو الشركاء والغير المتعامل مع الشركة أوجه نشاطها وأعمالها، فالاندماج يمثل تحولا هاما في حياة الشركة وبالتالي يصبح أمرا لا غنى عنه أن يعلم الكافة بمشروع الاندماج.[22]

وعموما تتلخص إجراءات إشهار مشروع الاندماج حسب ما نص عليه المشرع المغربي فيما يلي[23]:

1- إيداع نسختين من المشروع مشهود بمطابقتها للأصل من طرف الممثلين القانونيين للشركات المعنية بكتابة ضبط كل محكمة تجارية أو ابتدائية يوجد في دائرة نفوذها الترابي مقر كل شركة من الشركات، ومقيدة بسجلها التجاري.[24]

---

[19] - علال فالي،الشركات التجارية، م.س، 505

[20] - علال فالي، الشركات التجارية، ن.م، ص 505

[21] - وفقا لمقتضيات المادة 234 من ق.ش.م

[22] - محمد يحي احمد ناه السعيد، م.س، ص 186

[23] - نصا المادة 226 من ق.ش.م على ما يلي" تقوم كل الشركات المشتركة في عملية من العمليات المذكورة في المادة 222 بإعداد مشروع إدماج أو انفصال. يودع هذا المشروع في كتابة ضبط كل محكمة يوجد بدائرتها المقر الاجتماعي للشركات المذكورة و يكون موضوع إعلان تدرجه كل شركة من الشركات المشتركة في العملية في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، و في الحالة التي تكون فيها شركة واحدة على الأقل من هذه الشركات تدعو الجمهور للاكتتاب، يجب فضلا عما سبق إدراج إعلان في الجريدة الرسمية".

[24] - و قد تم تنظيم هذا المقتضى في إطار المادة 14 من ق.ش.م و المادة 95 من ق.ب.ش.

2- إعداد إعلان يتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في المادة 227 من ق.ش.م. ويتعين على كل شركة من الشركات المشتركة في العملية أن تدرج هذا الإعلان بصحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، وعندما تكون واحدة من هذه الشركات على الأقل تدعو الجمهور للاكتتاب فإنه يتعين بالإضافة لذلك نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية.

إلى جانب الإيداع بكتابة ضبك المحكمة المختصة والنشر بجريدة للإعلانات القانونية وبالجريدة الرسمية، أضاف المشرع الفرنسي بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة L.236-6 من م.ت.ف[25]، وسيلة أخرى للشهر يتعين القيام بها تحت طائلة بطلن عملية الاندماج أو الانفصال، وهي إيداع تصريح بالمطابقة بكتابة الضبط يتم فيه عرض كل العمليات التي تم القيام بها من أجل عملية الاندماج أو الانفصال، ويتم الإشهاد فيه أنه هذه العمليات و الإجراءات قد تمت طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية. كما يتعين على كاتب الضبط الذي يتسلم هذا التصريح أن يتأكد، تحت طائلة إمكانية إثارة مسؤوليته، من تطابق هذا التصريح مع مقتضيات المادة L.236-6.[26]

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب إنهاء كافة إجراءات الشهر أعلاه على أقصى تقدير قبل ثلاثين يوما من انعقاد أول جمعية عامة مدعوة للبت في عملية الاندماج، وذلك لرغبة المشرع في مسايرة أجل التعرض الممنوح للدائنين والذي يصل إلى حدود ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإشهار الأخير لمشروع الاندماج، وبهذا سيتاح للمساهمين الوقوف عند كافة التعرضات المقدمة من قبل الدائنين ومعرفة مقدار الديون المستحقة على الشركة التي يتم التعرض بشأنها، وقبل انعقاد الجمعية العامة للمصادقة على مشروع الاندماج.[27]

د- الموافقة على المشروع

بعد إعداد مشروع الاندماج من طرف الأجهزة المسيرة للشركات في العملية المزمع القيام بها والقيام بشهره وفقا لما ينص عليه القانون، يتعين دعوة الجمعية العامة غير العادية أو جمعية الشركاء للانعقاد من أجل البث في العملية وذلك في تاريخ يفصل بينه و بين إجراءات الشهر ثلاثون يوما على الأقل[28].

كما يتعين على الجمعية العامة غير العادية للشركة الضامة أن تبت في المصادقة على الحصص العينية التي تنتقل إليها[29].

واستنادا للفقرة الثانية من المادة 223 من ق.ش.م فإن قرار الاندماج يتخذ من لدن كل شركة يعنيها الأمر وفق الشروط التي يتطلبها تغيير نظامها الأساسي.

وبالرجوع إلى قوانين الشركات يتبين أن الجمعية المختصة بتعديل النظام الأساسي تختلف بحسب الطبيعة القانونية للشركة، فإذا كان الأمر يتعلق بشركات المساهمة فإن ذلك يكون من اختصاص الجمعية العامة غير العادية و التي لا تكون مداولاتها صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى

---

[25] - تنص المادة L.236-6 من م.ت.ف على ما يلي:

« Toutes les société qui participent à l'une des opérations mentionnées à l'article L.236-1 établissent un projet de fusion ou de scission

Ce projet est déposé au greffe du tribunal de commerce du siège desdites et fait l'objet d'une publicité dont les modalités sont fixées par décret en conseil d'Etat.

A peine de nullité , les sociétés participant à l'une des opérations mentionnées au premier et au deuxième alinéa de l'article L.236-1 sont tenues de déposer au greffe une déclaration dans laquelle elles relatent tous les actes effectués en vue d'y procéder et par laquelle elles affirment que l'opération a été réalisée en coformité de la déclaration aux dispositions du présent article. »

[26] - علال فالي، الشركات التجارية، م.س، ص 508

[27] - حسام الدين الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، دار الكتب المصرية، القاهرة، طبعة 1987، ص 271

[28] - علال فالي، الشركات التجارية، ن.م، ص 509

[29] - و هذا ما نصت عليه المادة 235 من ق.ش.م

للانعقاد ما لا يقل عن نصف الأسهم المالكة لحق التصويت، وفي الدعوة الثانية ربع تلك الأسهم، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يمكن تمديد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد. وتبت الجمعية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.[30]

أما بالنسبة لشركة التضامن فإن القرار يتخذ بإجماع الشركاء المجتمعين في جمعية عامة تضمه جميعا، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك بتطلب أغلبية أقل.[31]

ويتخذ القرار في شركة التوصية البسيطة برضى جميع الشركاء المتضامنين وبأغلبية الشركاء الموصين من حيث العدد ورأس المال.[32]

أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فالقرار يكون بموافقة كل الشركاء المتضامنين ما لم يوجد شرط مخالف لذلك.[33]

وبالنسبة لشركة المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة بأغلبية الشركاء الممثلة على الأقل لثلاثة أرباع رأسمال الشركة.

إلا أن الأغلبية المتطلبة لتمرير قرار الاندماج في بعض الشركات لا تكون كافية في الحالة التي يمكن أن يترتب فيها عن هذا الاندماج تغيير في توزيع حقوق الشركاء أو زيادة في التزاماتهم و أعبائهم، بحيث يتعين في هذه الحالة أن يتم ذلك برضاهم و موافقتهم جميعا[34]، وهذا ما يصدق مثلا على الحالة التي يتم فيها ضم شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة من طرف شركة تضامن مثلا بحيث تنتقل مسؤولية مساهمي أو شركاء الشركة المدمجة من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية مطلقة و تضامنية، أو في حالة غياب ما يفيد احترام معدل استبدال الحصص انطلاقا من القيمة الاقتصادية للشركتين المندمجة و الدامجة[35].

---

[30] - تنص المادة 110 من ق.ش.م على ما يلي: " لا يمكن تغيير النظام الأساسي تغييرا يمس أي مقتضى من مقتضياته إلا من طرف الجمعية العامة غير العادية. و يعتبر كل شرط مخالف كان لم يكن. غير أنه لا يمكنها، كما ورد في المادة الأولى، الزيادة في أعباء المساهمين ما عدا العمليات المترتبة عن تجميع لأسهم تم القيام به بصفة صحيحة؛ كما لا يمكنها تغيير جنسية الشركة.

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى للانعقاد ما لا يقل عن نصف الأسهم المالكة لحق التصويت و في الدعوة الثانية ربع تلك الأسهم. و في حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يمكن تمديد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

تبت الجمعية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين..."

كما تنص المادة 231 من نفس القانون على ما يلي:" تتخذ قرار الإدماج الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركات المشاركة في هذه العملية.

يخضع الإدماج عند الاقتضاء، في كل شركة تشارك في هذه العملية لمصادقة جمعيات المساهمين الخاصة...."

[31] - تنص المادة 9 من ق.ب.ش على ما يلي:" تتخذ القرارات التي تتجاوز السلطات المخولة للمسيرين بإجماع الشركاء، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك بالنسبة لبعض القرارات.

يمكن أن ينص النظام الأساسي على إمكانية اتخاذ القرارات عن طريق الاستشارة الكتابية إذا لم يطلب أحد الشركاء عقد جمعية عامة."

[32] - تنص الفقرة الثانية من المادة 9 من ق.ب.ق على ما يلي:" يتم كل تعديل في النظام الأساسي برضى جميع الشركاء المتضامنين و بأغلبية الموصين من حيث العدد و رأس المال."

[33] - تنص المادة 39 من ق.بش على ما يلي: " يستلزم تغيير النظام الأساسي موافقة كل الشركاء المتضامنين، ما لم يوجد شرط مخالف لذلك..."

[34] - تنص الفقرة الثالثة من المادة 223 من ق.ش.م على ما يلي:" غير أنه لا يحق أن يترتب عن العمليات المذكورة تغيير في توزيع حقوق الشركاء أو زيادة في التزاماتهم، ما لم يوافقوا بالإجماع على ذلك".

[35] - و في هذا الإطار عرض نزاع على المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضى ببطلان الجمع العام الاستثنائي الذي على إثره اتخذ قرار الإدماج و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه. و جاء في بعض حيثياته ما يلي" ... وحيث إن استدلال المدعى عليهم بكون قرار الإدماج قد اتخذ بطريقة قانونية يتعارض حقيقة مع عدم قانونية الاستدعاء المبين على النحو الآنف و لا يواكب أحكام الفقرة الثالثة من المادة 223 من قانون 5.95 و الناصة على أنه لا يحق لأن يترتب عن عملية الإدماج تغيير في توزيع حقوق الشركاء أو الزيادة في التزاماتهم ما لم يوافقوا بالإجماع على ذلك.

وحيث إنه مما لا جدال فيه أن تقلص عدد الحصص المدعي من 272 حصة إلى أربعة حصص لا غير مقياس للقول بحدوث تغيير في توزيع حقوقه و أنه كان حريا بباعث الاستدعاء احترام الأجل القانوني الفاصل ما بين تاريخ التوصل و تاريخ الجمع العام الاستثنائي لإبداء موقفه من قرار الإدماج.

وحيث يكون الاستدعاء الموجه له على النحو المذكور مشوبا بالاختلال و أضحى قرار الإدماج المتوج بناء على ذات الاستدعاء باطلا ويتعين التصريح بإبطاله.

وحيث إنه بخصوص طلب التعويض المبني على الضرر الحاصل من الأسباب المبينة أعلاه فإن المقرر قضاء و قانونا أن الضرر يثبت بحصول خسارة حقيقية أو كسب فائت.

الفقرة الثانية: مرحلة تحقيق عملية الإدماج

يتحقق الاندماج بحل الشركة المندمجة (أولا)، و الزيادة في رأسمال الشركة الضامة أو تكوين رأسمال الشركة الجديدة (ثانيا).

أولا: حل الشركة المندمجة

ويكون ذلك قانونا بمثابة حل سابق لأوانه، و لا يتخذ إلا بعد إعلام الشركاء بالأساليب القانونية والاقتصادية التي دفعت إلى الإدماج مع شرح لإجراءات التهيئ والتحضير.[36]

وعليه وحسب مقتضيات الفصل 239 من ق.ش.م، تعتبر الشركة الضامة مدينة، بدل الشركة المضمومة، لدائني هذه الأخيرة من غير حاملي سندات القرض، دون أن يؤدي هذا الاستبدال إلى تجديد الدين تجاه الدائنين.

وبالتالي يمكن لكل دائن إحدى الشركات المشاركة في الإدماج، من غير حاملي سندات القرض، إذا كان دينه سابقا لشهر مشروع الإدماج، أن يتقدم بتعرض خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الشهر الأخير المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 226 من ق.ش.م.[37]

ويحال التعرض على أنظار المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة المدينة، ولا يوقف هذا التعرض متابعة عمليات الإدماج.

وإذا أقرت المحكمة ارتكاز التعرض على أساس صحيح أمرت الشركة الضامة إما بإرجاع الدين وإما بتقديمها ضمانات لفائدة الدائن إذا منحتها الشركة واعتبرت كافية.

وفي حالة عدم إرجاع الدين أو تقديم الضمانات المأمور بها، لا يحق الاحتجاج بالإدماج على الدائن المتعرض.

وحيث إن المحكمة بعد تفحصها للاستدعاء أجلا و شكلا تبين لها عدم قانونيته فقررت إبطال قرار الإدماج لعدم تمكين المدعي من حقه في إبداء وجهة نظره و الدفاع عن مصالحه و أن من تداعيات الإبطال إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه و بذلك تحققت الغاية المتوخاة من إقامة الدعوى.

وحيث إن الحكم بإبطال الجمع العام الاستثنائي يستتبع إبطال جميع التصرفات و القرارات المتخذة في وقت لاحق.

وحيث إن هذا المنحى بعدم تصور الضرر لكون الحكم بإبطاله لمحضر الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2008/07/16 قد أزال و أعاد الأطراف إلى مواقعهم السابقة.

و حيث يكون الطلب المستند على فكرة الضرر المبرر للتعويض المؤقت و الأمر بإجراء خبرة لتحديد التعويض النهائي غير مبني على أساس قانوني سليم مما يجدر التصريح برفضه".

حكم رقم 09/7403، صادر بتاريخ 2009/06/29 عن المحكمة التجارية بالبيضاء، ملف رقم 2008/6/10987، (غير منشور)، أورده عبد الرحيم بحار، القضاء التجاري و المنازعات التجارية، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة 2014، ص من 355 إلى 358.

- وهو ما أيدته محكمة النقض في إحدى قراراتها حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي"...و لكم حيث أثبت القرار في تعليلاته (بأنه بالرجوع للمادة 223 من القانون رقم 17.95المتعل بشركات المساهمة المحال عليها بالمادة الأولى من القانون المنظم للشركات ذات المسؤولية المحدودة و المنظمة لعملية الإدماج يتضح أنها تنص في فقرتها الثالثة على أنه لا يحق أن يترتب عن العمليات المذكورة تغيير في توزيع حقوق الشركاء أو الزيادة في التزاماتهم، ما لم يوافقوا بالإجماع على ذلك و مؤداه أن الجمع الذي ينبغي أن يكون استثنائيا و ليس عاديا يتعين أن يصادق فيه الشركاء بالإجماع على عملية الإدماج) فتكون المحكمة قد اعتبرت أن السبب القانوني الذي جعلها تخضع قرار الجمع العام الاستثنائي للشركة القاضي بإدماج الشركتين لضرورة التصويت عليه بإجماع الشركاء يتمثل في التغيير الذي لحق بحقوق المطلوب و المتجسد في تقليص عدد حصصه من خلال فقدانه لمجموع الحصص التي يملكها في رأسمال الشركة المدمجة و المقدرة ب 712 حصة مقابل اكتسابه فقط لأربع حصص بالشركة الدامجة في غياب ما يفيد احترام معدل استبدال الحصص انطلاقا من القيمة الاقتصادية للشركتين المندمجة و الدامجة و لذلك كانت المحكمة على صواب لما أخضعت النزاع للمقتضى المذكور الذي يشترط في مثل النازلة المائلة الموافقة بالإجماع على قرار الاندماج المغير لتوزيع حقوق الشركاء و ليس فقط لأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء الحاملين للحصص الاجتماعية التي يتطلبها القانون بالنسبة للقرارات المعدلة للقانون الأساسي للشركة أو القاضية بحلها تكريسا منه لمبدأ حماية حقوق الأقلية من القرارات التي تتخذها الأغلبية قصد توازن حقيقي بين حقوق جميع مكونات الشركة و هي بما خلصت إليه تكون قد طبقت بشكل صحيح أحكام المادة المذكورة و أبرزت السبب القانوني الذي جعلها تعتمدها و جاء قرارها معللا بما فيه الكفاية و الوسائل على غير أساس".

- قرار محكمة النقض عدد1/66 بتاريخ 2014/01/30 في الملف تجاري عدد 2012/1/3/337 أورده نهال اللواح و مصطفى بونجة، منازعات الشركاء في الشركات التجارية من خلال العمل القضائي، الجزء الأول ، مطبعة ليتوغراف، طبعة 2018، 211

[36] - عزالدين بنستي، الشركات في القانون المغربي، ط3، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء،2020، ص 185

[37] - تنص المادة 226 من ق.ش.م على أنه" تقوم كل الشركات المشتركة في عملية من العمليات المذكورة في المادة 222 بإعداد مشروع إدماج أو انفصال. يودع هذا المشروع في كتابة ضبط كل محكمة يوجد بدائرتها المقر الاجتماعي للشركات المذكورة و يكون موضوع إعلان تدرجه كل شركة من الشركات المشتركة في العملية في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية؛ و في الحالة التي تكون فيها شركة واحدة على الأقل من هذه الشركات تدعو الجمهور للاكتتاب، يجب فضلا عما سبق إدراج إعلان في الجريدة الرسمية."

كما أنه لا تحول أحكام المنصوص عليه في المادة 239 من ق.ش.م دون تطبيق الاتفاقات التي تسمح للدائن بالمطالبة بالسداد الفوري لدينه عند إدماج الشركة المدينة مع شركة أخرى.

ثانيا: الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة

حسب مقتضيات المادة 224 من ق.ش.م فإنه يترتب عن الإدماج بالضم حل الشركة التي تنتهي دون تصفيتها وانتقال مجموع ذمتها المالية للشركة المستفيدة في الحالة التي تكون عليها ذمتها المالية وقت الإنجاز النهائي للعملية. ويترتب عن الانفصال الانتقال الشامل للجزء المفصول من الذمة المالية للشركة إلى الشركة الجديدة المؤسسة في نفس الوقت أو إلى الشركة الضامة في حالة الانفصال والإدماج.

ويترتب عن العملية اكتساب الشركاء في الشركات المنتهية أو المنفصلة لصفة شركاء في الشركات المستفيدة وذلك وفق الشروط المحددة في عقد الإدماج أو الانفصال.

غير أنه لا يتم تبادل حصص أو أسهم الشركة المستفيدة بحصص أو أسهم الشركات المنتهية أو المنفصلة حينما تكون هذه الأسهم أو الحصص إما:

1- في ملك الشركة المستفيدة أو شخص يتصرف لحساب هذه الشركة باسمه الشخصي؛

2- أو في ملك الشركة المنتهية أو المنفصلة أو شخص يتصرف لحساب هذه الشركة باسمه الشخصي.

أما فيما يتعلق بالاندماج من أجل تأسيس شركة جديدة فإن مجموع الذمم المالية للشركات المشاركة في العملية يشكل رأسمال الشركة الجديدة.

المطلب الثاني:
الآليات القانونية لحماية حقوق أقلية المساهمين أثناء عملية الاندماج

يعتبر قرار الإدماج سواء بالنسبة للشركة الدامجة أو الشركة المندمجة من القرارات المهمة أثناء حياة الشركات التجارية، والتي تكون لها آثار على وضعية المساهمين في تلك الشركات سواء بالإيجاب أو السلب خصوصا بالنسبة لفئة أقلية المساهمين التي قد لا يخدم قرار الاندماج مصالحها على الرغم من كونه يهدف في جوهره إلى تحقيق مصلحة الشركة التي ينتمون إليها سواء باعتبارها شركة دامجة أو مندمجة[38]، لهذا حاول المشرع وضع الحماية اللازمة لأقلية المساهمين داخل الشركة.

ومن هنا سوف نتناول في هذا المطلب الحماية القبلية لأقلية المساهمين (الفقرة الأولى)، ثم بعد ذلك سوف نتناول الحماية البعدية لأقلية المساهمين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحماية القبلية لأقلية المساهمين

إذا كانت عملية الاندماج تحمل إيجابيات مهمة على مستوى تحسين الوضعية الاقتصادية والمالية للشركات المندمجة فيما بينها زيادة على أهميتها في الواقع الاقتصادي للدول، إلا أنها في المقابل قد تحمل في طياتها أخطارا عدة من بينها الأضرار التي قد تلحقها بأقلية الشركاء و المساهمين سواء في الشركة الدامجة أو المندمجة.

فالبنسبة للشركة الدامجة فإن دخول شركاء أو مساهمين جدد سيؤدي إلى تهديد مصالح أقلية الشركاء فيها، والسبب في ذلك أن تقنية الاندماج ليست كغيرها من تقنيات زيادة رأسمال، فهي ليست من قبيل الزيادات العادية

[38] - ابتسام فهيم، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية على ضوء الفقه و القضاء- دراسة مقارنة-، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2013، ص 170

في رأس المال التي بها الشركات متى شاءت، وينتج عنها أحيانا حق الأفضلية الذي يمنح لمساهمي الشركة بمناسبة إصدارها للأسهم الجديدة التي تمثل الزيادة في رأس المال، فليس هناك أي نوع من هذه الحقوق في حالة الاندماج لمساهمي الشركة الدامجة، ومن هنا ستكون النتيجة هي الزيادة في التأثير السلبي على مراكز أقلية مساهمي الشركة الدامجة و ذلك بإضعاف تأثيرهم فيها نظرا لمزاحمة مساهمين آخرين لهم في الشركة بفعل الاندماج.[39]

أما بالنسبة للشركة المندمجة فإنه كلما كانت قيمة موجوداتها أقل بكثير من قيمة موجودات الشركة الدامجة كلما كان هناك فارق كبير بين نسبتي تبادل الأسهم، وسيؤدي ذلك إلى تفاوت بين أسهم الشركة الدامجة وأسهم الشركة المندمجة، وذلك بأن تكون قيمة السهم الواحد للشركة الدامجة تساوي قيمة عشرة أسهم للشركة المندمجة وهو ما ليس في صالح أقلية مساهمي هذه الأخيرة بطبيعة الحال.[40]

وعليه نجد أن المشرع المغربي أولى للأقلية حماية خاصة، ومن الآليات القانونية التي خولها قانون الشركات للأقلية هو حقهم في الاطلاع (المادة 145 من ق.ش.م)[41]، إذ يحق لكل مساهم وكيفما كانت وضعيته داخل الشركة – الاطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة خلال خمسة عشر يوما السابقة لاجتماع الجمعية العامة العادية على جدول أعمال الجمعية[42].

وقد خول المشرع للمساهم حق الاطلاع واعتبره أساسيا مكفولا بحماية قضائية كذلك، إذ أنه في حالة رفض الشركة تمكينه من حقه في الاطلاع، اللجوء إلى رئيس المحكمة التجارية – باعتباره قاضيا للمستعجلات – لإصدار أمر للشركة لتمكينه من الاطلاع تحت طائلة غرامة تهديدية.[43]

من الحقوق الممنوحة كذلك لأقلية المساهمين، نجد حق طلب انعقاد الجمعية العامة العادية عن طريق تقديم طلب رئيس المحكمة التجارية بصفته رئيسا للمستعجلات الذي يعين وكيلا للقيام بدعوة الجمعية العامة لانعقاد.[44]

---

[39] - باب ولد عيسى، الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية بين التشريع المغربي و الموريتاني، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، طنجة، سنة 2016-2017، ص 208

[40] - باب ولد عيسى، ن.م، ص 208

[41] - تنص المادة 145 من ق.ش.م على أنه " خلال أجل الخمسة عشر يوما السابق لانعقاد أي اجتماع للجمعية العامة، يحق لكل مساهم الإطلاع على قائمة المساهمين مع بيان عدد وفئات الأسهم التي يملكها كل مساهم."

[42] - عبد الرحيم بحار، م.س، ص 360

[43] - تنص المادة 148 من ق.ش.م على أنه " إذا رفضت الشركة إطلاع المساهم على تلك الوثائق جزئيا أو كليا خلافا لأحكام المواد 141 و 145 و 146 و 147 و 150، أمكن للمساهم المواجه بهذا الرفض أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات إصدار أمر للشركة بالعمل على إطلاعه، تحت طائلة غرامة تهديديه، على تلك الوثائق وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة."

[44] - أنظر المادة 116 من ق.ش.م

- وقد جاء في إحدى قرارات محكمة النقض ما يلي" ... لكن حيث أنه إذا كانت المادة 116 من قانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة قد خولت للسيد رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات تعيين وكيل بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال أو بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة لدعوة الجمعية العامة للانعقاد فإن قضاء المستعجلات يتخذ فقط إجراءات وقتية لها حجية مؤقتة و في ذلك الإطار فإن قاضي المستعجلات المرفوع لديه طلب تعيين الوكيل يمكنه أن يستخلص من ظاهر الوثائق المعروضة عليه ما إذا كانت شروط تعين الوكيل متوفرة أم لا حسب ظروف القضية و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من الاطلاع على ظاهر وثائق الملف خاصة محاضر الجموع المدلى بها من المطلوبة شركة (...) أن هذه الأخيرة عقدت عدة جموع سنوات 88 و 98 و 2001 تم فيها تعيين مسيرين جدد مع تحديد مدة صلاحية تسييرهم و تعيين أعضاء و رئيس المجلس الإداري للشركة و تحديد مدة مهامهم في 6 سنوات و كذا صلاحيات المجلس الإداري و تعيين مراقب للحسابات و ملائمة القانون الأساسي للشركة مع مقتضيات القانون 17.95 و تسجيل محاضر الجموع بالسجل التجاري للشركة- و هو ما يؤكده واقع الملف- و ألغت الأمر الاستعجالي المستأنف الذي استجاب لطلب تعيين الوكيل لدعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد داخل أجل شهرين من تاريخ إسناد المهمة للخبير... معتمدة في ذلك كون مقتضيات المادة 116 المذكورة لا تطبق إلا في حالة عدم قيام مجلس الإدارة بدعوة الجمعية للانعقاد و أنه ثبت من خلال الوثائق أن السبب المعتمد لطلب تعيين وكيل غير صحيح تكون قد اعتمدت مجمل ما ذكر وراعت الاختصاص المخول لقاضي المستعجلات و استبعدت عن صواب تطبيق المادة 116 من قانون 17.95...".

- قرار محكمة النقض، بتاريخ 21004/09/15، في الملف عدد 2003/2/3/1555، أورده نهال اللواح و مصطفى بونجة، منازعات الشركاء في الشركات التجارية من خلال العمل القضائي، ج 1، مطبعة ليتوغراف، طنجة ، طبعة 2018، ص 120

والملاحظ هنا أن طلب تعيين وكيل لدعوة الجمعية العامة للانعقاد لا يتم إلا في حالة عدم قيام مجلس الإدارة بدعوة الجمعية للانعقاد وذلك طبقا للمادة 116 من ق.ش.م.

وتتم دعوة الجمعيات العامة للانعقاد في الغالب بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل يتم توجيهها إلى العناوين الشخصية للشركاء، والتي يتم تزويد الشركة بها عند دخولهم للشركة أو عند تأسيسها.[45]

وفي قرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) فيما يتعلق بوقائع الاندماج الذي حصل بين البنك المغربي لإفريقيا والشرق مع البنك الوطني للإنماء الاقتصادي، حيث تقدمت أقلية المساهمين للبنك المغربي لإفريقيا و الشرق بطلب يهدف إلى تأجيل انعقاد الجمع العام الاستثنائي الذي كان مقررا أن يصوت على قرار الاندماج، إلى حين انتهاء المنازعة الجدية في الموضوع والمعروضة على أنظار المحكم التجارية أو إلى حين إجراء خبرة لتحديد القيمة لأسهم العارض في السوق المغربية، وقد أسس الطلب المذكور على خرق مقتضيات المادتين 232 و 233 من ق.ش.

وقد جاء في حيثيات القرار ما يلي:" وحيث إنه إذا كان من الثابت، أن من حق المستأنف ضدهم أن يتقدموا بدعوى في الموضوع من أجل الدفاع عن حقوقهم المشروعة، وهو ما قاموا به بالفعل بمقتضى المقال الذي رفعوه أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 1999/12/10، فإنه لا يوجد ثمة ما يمنعهم من أن يتقدموا أما رئيس المحكمة التجارية، واستنادا أيضا لخرق المقتضيات التشريعية التي تحكم شركات المساهمة في باب الإدماج، وذلك من أجل المطالبة بتأجيل انعقاد الجمع العام الاستثنائي الذي كان من المقرر أن يتداول في مسألة إدماج الشركتين المستأنفتين، تفاديا لما يمكن أن يلحقهم من ضرر في حالة انعقاد الجمع العام المذكور، دون إمكان مواجهتهم بعدم التوفر على نسبة معينة من الأسهم.

وحيث إنه اعتبارا لذلك يكون الدفع بانعدام صفة المستأنف ضدهم في إقامة الدعوى غير قائم على أساس، لكون الطلب لم يقدم في نطاق الفصل 157 من قانون شركات المساهمة الذي يستلزم توفر عشر رأسمال الشركة، وإنما قدم في إطار المادة 21 من قانون المحاكم التجارية لدفع ضرر حال يمكن أن يلحق أقلية المساهمين مما يتعين معه رد الدفع المذكور.

وفيما يخص الدفع بعدم قبول الدعوى الحالية استنادا إلى أن الجمع العام الاستثنائي هو الذي له صلاحية البت في مشروع الإدماج عملا بمقتضيات المادة 231 من قانون شركات المساهمة، وأن من حق المستأنف ضدهم الحضور لأشغال هذا الجمع وإبداء رأيهم، فضلا عن أن الإدماج يخضع لرقابة السلطات المالية، فإنه دفع لا يرتكز على أساس، ذلك أنه إذا كان مما لا جدال فيه أن قرار الإدماج تتخذه الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركات المشاركة في هذه العملية، إلا أنه اعتبارا لكون الشركة الدامجة تملك نسبة 82 في المئة من أسهم الشركة المدمجة، فإنه لن يكون لرأي الأقلية في هذه الحالة أدنى أهمية، باعتبار أن الإدماج يمكن أن يتم إذا قررته أغلبية المساهمين وبالتالي يبقى من حق أقلية المساهمين اللجوء إلى قاضي المستعجلات لتأجيل انعقاد الجمع العام غير العادي الذي سيبت في الإدماج تفاديا للضرر الذي يمكن أن يلحق بهم بسبب الإخلال بالمقتضيات التشريعية التي تحكم قانون شركات المساهمة.

[45]- تنص المادة 71 من ق 5.96 على ما يلي:"... يدعى الشركاء لحضور الجمعيات العامة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل تتضمن جدول الأعمال. وتوجه الدعوة من طرف المسير وإلا فمن طرف مراقب أو مراقبي الحسابات، إن وجدوا.
يجب أن تشير الدعوة إلى جدول الأعمال مع تحرير مواضيعه بصورة تغني عن الالتجاء إلى وثائق أخرى."

وحيث سبق للقضاء المغربي أن أقر مشروعية تدخل قاضي المستعجلات من أجل اجتماع الجمعية العامة إذا وجدت أسباب خطيرة تدعو إلى ذلك، وذلك في إطار مقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية الذي كان يضيق من نطاق اختصاص رئيس المحكمة، فبالأحرى أن يتم إقرار هذه المشروعية في نطاق المادة 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية التي وسعت مجال تدخل رئيس المحكمة وأعطته إمكانية اتخاذ كل التدابير التحفظية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع وذلك على الرغم من وجود منازعة جدية..."[46].

الفقرة الثانية: الحماية البعدية

تنص المادة 344 من ق.ش.م على أنه" لا يمكن أن يترتب بطلان عملية الاندماج أو الانفصال إلا عن بطلان مداولة إحدى الجمعيات التي قررت تلك العملية.

عندما يكون من الممكن تسوية المخالفة التي من شأنها أن توقع البطلان، منحت المحكمة المرفوعة إليها دعوى بطلان الإدماج أو الانفصال للشركات المعنية أجلا لتسوية الوضع."

وعليه نجد أن من أهم الضمانات التي خولها المشرع المغربي للأقلية من أجل حماية حقوقها أثناء عملية الاندماج ما يعرف بدعوى بطلان الاندماج.

ومن خلال قراءة المادة السالفة الذكر يتضح أن المشرع المغربي قصر بطلان عملية الاندماج على الحالة التي يتقرر فيها بطلان مداولة إحدى أو كل الجمعيات العامة للشركة أو الشركات التي قررت تلك العملية[47]. في حين أضافت مدونة التجارة الفرنسية لذلك الحالة المتعلقة بعدم إيداع تصريح بمطابقة العمليات والإجراءات المتعلقة بعملية الاندماج أو الانفصال لأحكام القانونية و التنظيمية.[48]

وبالرجوع إلى نص المادة 344 نجد أن المشرع المغربي لم يجعل هذا البطلان نهائيا وإنما قابلا للتسوية متى كان ذلك ممكنا، وهو نفس المقتضى نصت عليه المادة L.235-8 من م.ت.ف[49]. وبالتالي فدعوى البطلان تسقط بزوال سببها وذلك لغاية تاريخ البت ابتدائيا في القضية أمام المحكمة[50]، بل يجوز للمحكمة أن تمنح الشركات موضوع الاندماج أجلا قصد تسوية المخالفة الموجبة لبطلان العملية، متى تبين لها من خلال معطيات الملف أن التسوية ممكنة.[51]

والملاحظ أن المشرع المغربي لم يحدد مدة الأجل الذي ستمنحه المحكمة للشركة قصد تصويب أو تصحيح الخطأ الذي يشوب إجراءات الاندماج، على خلاف ما فعله بخصوص باقي حالات بطلان الشركة وعقودها ومداولاتها، حيث جعل الحد الأدنى الذي يمكن للمحكمة أن تعطيه للشركة قصد تفادي السبب الموجب للبطلان

---

[46] - قرار صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء، بتاريخ 2000/01/04، أوردته ابتسام فهيم، م.س، ص 180 و ما يليها

[47] - و تتعد أسباب بطلان مداولات الجمعية العامة، فقد يكون البطلان ناتجا عن خرق نص قانوني صريح، كخرق إجراءات الاستدعاء(المادة 125 من ق.ش.م)، أو المقتضيات المنصوص عليها المتعلقة بجدول الأعمال (المادة 118 من ق.ش.م)، و قد يكون البطلان ناتجا عن تاريخ انعقاد الجمع العام و شروط النصاب و التصويت (المادتين 110- 111 من ق.ش.م)....

[48] - فالي علال، الشركات التجارية، م.س، ص 514

[49] - تنص المادة L.236-8 من م.ت.ف على ما يلي:

« Les opérations visées à l'article L.236-1 et réalisées uniquement entre sociétés anonymes sont soumises aux dispositions de la présente section ».

[50] - تنص الفقرة الأولى من المادة 339 من ق.ش.م على أنه : " تسقط دعوى البطلان عندما يزول سببه و لغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع".

[51] - تنص المادة 340 من ق.ش.م على أنه:" يمكن للمحكمة المعروضة عليها دعوى البطلان أن تحدد، ولو تلقائي، أجلا للتمكين من تدارك أسبابه. و لا يمكنها أن تصدر حكما بالبطلان إلا بعد مرور شهرين على الأقل من تاريخ تقديم المقال الافتتاحي للدعوى."

في شهرين على الأقل. [52] وعليه تبقى للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في هذا الإطار بما يتطلبه ذلك من تسوية المداولات الباطلة لإحدى أو بعض الجمعيات العامة التي بتت في العملية، بحيث يمكن أن يأخذ ذلك وقتا يتجاوز الثلاثة أو الأربعة أشهر أو أكثر من ذلك بحسب ما إذا بتت الجمعية المنعقدة في أول اجتماع لها أو تطلب الأمر عقد جمعية ثانية أو ثالثة لعدم توفر النصاب القانوني اللازم لانعقادها.[53]

غير أن اقتصار التشريع المغربي على تقرير بطلان عملية الاندماج أو الانفصال في الحالة التي يتم فيها تقرير بطلان مداولات إحدى الجمعيات التي قررت تلك العملية فقط، لا ينفي أن هناك إمكانية للمطالبة ببطلان تلك العمليات استنادا على وجود تعسف للأغلبية أو تعسف في استعمال السلطات المخولة لها[54]، أو حتى على وجود جريمة سوء استعمال أموال الشركة. وفي هذا الإطار قررت محكمة النقض الفرنسية البطلان في قرار صادر عنها بتاريخ 10 يوليوز 1995 بسبب أن رئيس مجلس إدارة الشركة الضامة تمت متابعته جنائيا لكونه استغل سلطاته من أجل تنظيم عملية اندماج عن طريق الضم بشكل يتعارض مع مصلحة الشركة ويتوافق مع مصلحته الشخصية ومصلحة بعض الشركات الأخرى التي له مصالح فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.[55]

يضاف إلى ما سبق ضرورة تقديم دعوى بطلان الاندماج قبل مرور أمد التقادم والمحدد في ستة أشهر حسب مقتضيات المادة 345 من ق.ش.م[56]، وهو نفس المقتضى نصت عليه المادة L.236-9 من م.ت.ف[57]، ابتداء من تاريخ آخر تقييد بالسجل التجاري استوجبته تلك العملية وهو في الحقيقة أمد قصير، إذا ما قورن بأمد التقادم في باقي دعاوى بطلان الشركة وعقودها ومداولاتها المحدد في ثلاث سنوات، وربما يعود السبب في ذلك لرغبة المشرع في إنجاز عمليات الاندماج بدل تركها مهددة بالبطلان رغم مرور مدة طويلة على إقرارها.[58]

وقد نصت المادة 348 من ق.ش.م على انه:" عند اكتساب المقرر القاضي ببطلان الإدماج أو الانفصال الصبغة النهائية، يتعين شهره طبقا لأحكام المادة 37". وهي إيداع نسختين من هذا المقرر القضائي بمصلحة السجل التجاري التابعة لكتابة ضبط المحكمة الابتدائية أو التجارية التي تم تقييد كل شركة معنية بالعملية فيها، وكذا نشر ملخص بالمقرر القضائي في الجريدة الرسمية وفي صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية. في المقابل أحالت

---

[52] - عبد الرحمان اللمتوني، اندماج الشركات بين حتمية التركيز الاقتصادي و الحاجة إلى الحماية القانونية، مطبعة دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، الرباط، الطبعة الأولى 2013، ص 192

[53] - علال فالي، الشركات التجارية، م.س، 515

[54] - و هو ما يطلق عيه البطلان المستنتج (Nullité virtuelle).

55- فالي علال، الشركات التجارية، م.س، 515

[56] - تنص المادة 345 من ق.ش.م في فقرتها الثانية على ما يلي:" غير أن دعوى بطلان عملية من عمليات الاندماج أو الانفصال تتقادم بمرور ستة أشهر ابتداء من تاريخ آخر تقييد بالسجل التجاري استوجبته تلك العملية".

[57] - تنص المادة L.236-9 من م.ت.ف على ما يلي:

« La fusion est décidée par l'assemblée générale extraordinaire de chacune des sociétés qui participent à l'opération.

La fusion est soumise, le cas échéant, dans chacune des sociétés qui participent à l'opération, à la ratification des assemblées spéciales d'actionnaires mentionnées aux articles L. 225-99 et L. 228-15.

Le projet de fusion est soumis aux assemblées spéciales des porteurs de certificats d'investissement statuant selon les règles de l'assemblée générale des actionnaires, à moins que la société absorbante n'acquière ces titres sur simple

demande de leur part, dans les conditions de publicité dont les modalités sont fixées par décret en Conseil d'Etat, et que cette acquisition ait été acceptée par leur assemblée spéciale. Tout porteur de certificats d'investissement qui n'a pas cédé ses titres dans le délai fixé par décret en Conseil d'Etat le demeure dans la société absorbante aux conditions fixées par le contrat de fusion, sous réserve des dispositions du dernier alinéa de l'article L. 228-30.

Le conseil d'administration ou le directoire de chacune des sociétés participant à l'opération établit un rapport écrit qui est mis à la disposition des actionnaires. »

[58] - باب ولد عيسى، م.س، ص 216-217

المادة L.235-10 من م.ت.ف على نص تنظيمي بخصوص إجراءات شهر المقرر النهائي القاضي ببطلان عملية الاندماج أو الانفصال.[59]

وحسب مقتضيات المادة 348 من ق.ش.م، لا يكون لهذا المقرر، خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ دخول الإدماج أو الانفصال حيز التنفيذ وتاريخ نشر المقرر القاضي بالبطلان، أي أثر على الالتزامات الناشئة على دائنية أو مديونية الشركات المحولة إليها الذمة أو الذمم المالية.

إذ في حالة الإدماج، تكون الشركات المشاركة في هذه العملية مسؤولة على وجه التضامن عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة والتي تتحملها الشركة الضامة. ويسري نفس الحكم، في حالة الانفصال، على الشركة المنفصلة تجاه التزامات الشركات المحولة إليها الذمة المالية. وتتكفل كل شركة من الشركات المحولة إليها الذمة بما يقع عليها من الالتزامات التي تنشأ خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ دخول الانفصال حيز التنفيذ وتاريخ نشر المقرر القاضي بالبطلان. وهو نفس المقتضى نصت عليه المادة L235-11 من م.ت.ف.[60]

وينبغي الإشارة في الأخير إلى أن أغلبية الشركاء قد تكون واعية بأن أقلية الشركاء من أكبر خصومهم داخل الشركة وبذلك تتصيد هفواتها وللحد من خطورة أقلية المساهمين تقوم بإدراج بعض الشروط في النظام الأساسي للشركة التي تقيد حق الأقلية في اللجوء إلى القضاء، كشرط الاستشارة وشرط الإذن، إلا أن هذه الشروط مع أنها قد تكون في صلب النظام الأساسي لا تؤثر على صفة المساهم في الادعاء كما أن القضاء لم يكترث لها، بل يعتبرها شروطا لاغية لا قيمة لها من الناحية الفعلية، وذلك على أساس أن الأقلية لها الحق في تقديم الدعوى دون الالتفات إلى شروط الحصول على إذن أجهزة الشركة، لما في ذلك من مساس بالحق في التقاضي الذي يعتبر من النظام العام.[61]

---

[59] - تنص المادة L.236-10 من م.ت.ف على ما يلي:

« I. - Un ou plusieurs commissaires à la fusion, désignés par décision de justice, établissent sous leur responsabilité un rapport écrit sur les modalités de la fusion. Ils peuvent obtenir auprès de chaque société communication de tous documents utiles et procéder à toutes vérifications nécessaires. Ils sont soumis à l'égard des sociétés participantes aux incompatibilités prévues à l'article L. 225-224.(1)

II. - Les commissaires à la fusion vérifient que les valeurs relatives attribuées aux actions des sociétés participant à l'opération sont pertinentes et que le rapport d'échange est équitable.

III. - Le ou les rapports des commissaires à la fusion sont mis à la disposition des actionnaires. Ils doivent :

1º Indiquer la ou les méthodes suivies pour la détermination du rapport d'échange proposé ;

2º Indiquer si cette ou ces méthodes sont adéquates en l'espèce et mentionner les valeurs auxquelles chacune de ces méthodes conduit, un avis étant donné sur l'importance relative donnée à ces méthodes dans la détermination de la valeur retenue ;

3º Indiquer en outre les difficultés particulières d'évaluation s'il en existe.

IV. - En outre, les commissaires à la fusion apprécient sous leur responsabilité la valeur des apports en nature et les avantages particuliers et établissent à cet effet le rapport prévu à l'article L. 225-147.

Nota (1) : L'article 111 de la loi 2003-706 du 1er août 2003 a abrogé l'article L225-224 du code du commerce.

[60] - تنص المادة11 -L.236 من م.ت.ف عل ما يلي:

« Lorsque, depuis le dépôt au greffe du tribunal de commerce du projet de fusion et jusqu'à la réalisation de l'opération, la société absorbante détient en permanence la totalité des actions représentant la totalité du capital des sociétés absorbées, il n'y a lieu ni à approbation de la fusion par l'assemblée générale extraordinaire des sociétés absorbées ni à l'établissement des rapports mentionnés au dernier alinéa de l'article L. 236-9, et à l'article L. 236-10. L'assemblée générale extraordinaire de la société absorbante statue au vu du rapport d'un commissaire aux apports, conformément aux dispositions de l'article L. 225-147. »

[61] - باب ولد عيسى، م.س، ص 215

خاتمة:

وختاما، تعتبر عملية الاندماج من أهم الآليات القانونية التي تحاول الشركات التجارية من خلالها تعزيز مشروعاتها الاقتصادية في السوق وحماية نفسها من المنافسة، غير أن هذه الآلية القانونية قد تؤثر بشكل كبير على حقوق الأقلية داخل الشركة، لذلك تدخل المشرع المغربي من أجل تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة الشركة ومصلحة المساهم الذي قد يتأثر مركزه القانوني من خلال اتخاذ بعض الاجراءات وتنظيم بعض الحقوق.

ولقد خلصنا في الأخير إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

1 - سكوت المشرع عن وضع إطار تشريعي لمرحلة المفاوضات التمهيدية، قد يسمح بخرق الحقوق المتبادلة لأطراف المرحلة و بالتالي التأثير السلبي على الشركة، لذا كان من الأجدر لو تم وضع ترسانة قانونية تهم هذه المرحلة خصوصا لما لها من أهمية بالغة في عملية الاندماج.

2- الحماية التي أقرها المشرع للأقلية أثناء عملية الاندماج تعد غير كافية، لذلك يستحسن البحث عن حلول تتضمن حماية أكبر لأقلية المساهمين كإعطاء للأقلية الحق في الخروج من الشركة و استرداد قيمة أسهمهم كما هو الشأن بالنسبة للتشريع المصري و الإيطالي.

3- ضرورة وضع تعريف قانوني واضح للاندماج، من أجل تجاوز التفسيرات الفقهية المتشعبة، وفهم الطبيعة القانونية للاندماج.

4- على المشرع المغربي أن يواكب التحولات الاقتصادية، وذلك من خلال تحيين القواعد القانونية المؤطرة لعمليات الاندماج وجعلها تتماشى مع متطلبات العولمة الاقتصادية، وذلك من أجل تحفيز هذه العملية الاقتصادية باعتبارها من أهم ظواهر التركيز الاقتصادي.

لائحة المراجع

فهيم، ابتسام. (2013). النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية على ضوء الفقه والقضاء- دراسة مقارنة-. مطبعة النجاح الجديدة.

السباعي، أحمد شكري. (2009). الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي (ج 2). مطبعة المعرفة الجديدة.

الصغير، حسام الدين. (1987). النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية. دار الكتب المصرية.

اللمتوني، عبد الرحمان. (2013). اندماج الشركات بين حتمية التركيز الاقتصادي والحاجة إلى الحماية القانونية. مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

بحار، عبد الرحيم. (2014). القضاء التجاري والمنازعات التجارية. مطبعة النجاح الجديدة.

بنستي، عزالدين. (2020). الشركات في القانون المغربي (ط. 3). مطبعة النجاح الجديدة.

العكيلي، عزيز. (2007). الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

علال، فالي. (2019). الشركات التجارية (الجزء الأول). مطبعة المعرفة الجديدة.

طه، مصطفى كمال. (1982). القانون التجاري - شركات الأموال. المؤسسة الثقافية الجامعية.

اللواح، نهال، وبونجة، مصطفى. (2018). منازعات الشركاء في الشركات التجارية من خلال العمل القضائي (الجزء الأول). مطبعة ليتوغراف.

ولد عيسى، باب. (2017). الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية بين التشريع المغربي والموريتاني (أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة).

ناه السعيد، محمد يحيى أحمد. (2016). النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية - دراسة مقارنة- (أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة).

معاش، خديجة. (2018). الاندماج بين الشركات التجارية - آثاره وأبعاده التنافسية- (رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة).

لمحمدي، وفاء. (2013). حماية حقوق الشركاء أو المساهمين في اندماج الشركات التجارية (رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش).